

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٥

بإنشاء ميدالية تذكارية للعيد الخمسين

على إنشاء هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

والقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأتواء المدنية :

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ :

قرار:

(المادة الأولى)

تُنشأ ميدالية تذكارية يُطلق عليها «ميدالية العيد الخمسين لإنشاء هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة» ، وتكون من طبقة واحدة من البرونز طبقاً للرسوم والمواصفات المرفقة ، وتتلies في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تُمنح ميدالية العيد الخمسين لإنشاء هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة للفئات الآتية :

- ١ - الضباط بجميع فئاتهم وضباط الصف والجنود والعاملين المدنيين بالهيئة الموجودين بالخدمة .
- ٢ - رؤساء الهيئة ومديري الإدارات التابعة لها السابقين الموجودين على قيد الحياة أو لاسم من توفي منهم .
- ٣ - الفئات المذكورة بالبند (١) الذين خدموا بالهيئة خدمة حسنة مدة لا تقل عن خمس سنوات أو لاسم من توفي منهم حسب الأحوال .


(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى





الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (أ)